

التاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ م

قرار إداري رقم (٨٢٩) لسنة ٢٠٠٢ م

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ بإعتماد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤٢١ والقرار الإداري رقم ٢٠٠٢/٧٠٦ .
- وعلى كتاب رئيس مجلس أقسام الأمراض الباطنية المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/٥ لإدارة المستوداعات الطبية بخصوص الضوابط المقترحة من قبل اللجنة التخصصية لأمراض الباطنية لاستعمال دواء PLAVIX 75 MG .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يقتصر إستعمال دواء PLAVIX 75 MG على مرضى القلب في مستشفى الصدري (وحدة القلب) الذي يتم عمل قسطرة شرايين لهم أو وضع STENT وذلك لفترة شهر بعد عمل القسطرة .

مادة ثانية : على الصيادلة المسؤولين الالتزام بهذا القرار .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة